او مويسي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات
من قولهم شيء ثابت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان
بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة به وداركانه اربعة
مقر ومقر له وصيغة ومقر به **والمقر به** من الحقوق ضربان
احدهما **حق الله تعالى** وهو يقسم الى ما يسقط بالشبهة
كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف
والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادمي**
كحد القذف لشخص **حق الله تعالى** الذي يسقط بذلك اذا اقر به
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لانه مبناه على الدرء والستر
ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك
قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر
ولا يقبل له ارجع فيكون امره بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت
بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **والضرب الثاني**
حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق
حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سيأتي في شروط المقر له
ثم شرع في شروط المقر فقال **وتقتضي صحة الاقرار في**
المقر ثلاثة شرائط الاول البلوغ فلا يصح اقرار
ن نحو

من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا
بالسن امكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان
فرض ذلك في خصومة بطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصغير غير منعقدة واقلم يحلف فلم يبلغا يقطع فيه بلوغه
قال الاسنوي والظاهر ايضا انه لا يحلف لانها الخصومة وكما لا منا
في ذلك الحيض **والثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه
ومن زال عقله ببنج او شرب دواء واكراه على شرب خمر لامتناع
تصرفهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره كما لو اكره عليه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم
الكفر فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر
فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده
لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذا المكره من اكره على شيء واحد
وهذا انما ضرب ليصدق ولا يختص الصدق في الاقرار قال
الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتهم من يتهم بسرقة او قتل
او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده
وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا ممتنع **وان**
كان لحق ادمي كاقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم
شرط رابع ايضا **وهو الرشد** فلا يصح اقرار السفيه بدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)